**سجالات واتهامات طالما رافقت السلطة القضائية عند إصدارها لأي قرار، تشير إلى أن السلطة التنفيذية لها الأثر على أحكامها، لاسيما عندما ترتبط بطرف سياسي، وبين المد والجزر والمؤيد والمعارض تنأى السلطة القضائية عن الدفاع عن نفسها، لتبقى الأحكام سيدة الموقف.**
**أثير مؤخرا لغط حول ملف اتهام نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي بدعمه الجماعات المسلحة، والاعترافات المعروضة واتهام القاضي مدحت المحمود بالاستحواذ على ثلاثة مناصب في السلطة القضائية والعديد من الاستفسارات، وللإجابة عما يدور عبر وسائل الإعلام كان لنا لقاء مع المتحدث باسم مجلس القضاء الأعلى القاضي عبد الستار البيرقدار لتوضيح الكثير من الحقائق واللبس .**

## أكد التعامل بشفافية مع الملفات ذات الطابع السياسي

# البيرقدار لـ(المدى): القضاء مستقل في موازنته ولا يخضع لرئيس الحكومة

## ◆ المتحدث باسم القضاء ينفي تولي المحمود ثلاثة مناصب

## ◆ سبعة مليارات أجور المحامين المنتدبين من موازنة السلطة القضائية

□ حوار وتصوير/
ايناس جبار وسحر حسين

× ما تعليقكم على الاتهامات الموجهة للقضاء العراقي بشأن استقلاليته وخضوعه لرئيس الحكومة نوري المالكي ، وتعرضه لتجاذبات وضغوطات سياسية، لاسيما في قضية النائب طارق الهاشمي ما صحة ذلك وكيف يتعامل القضاء العراقي مع القضايا السياسية ؟

– إن مجلس القضاء الأعلى كممثل عن السلطة القضائية في العراق يتولى إدارة شؤون القضاة والأجهزة القضائية الأخرى ، ولا يصدر الأحكام والقرارات لان ذلك منوط بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها والمحاكم مستقلة بأحكامها وقراراتها لا سلطان غير القانون عليها وأحكامها وقراراتها خاضعة لطرق الطعن القانونية ولا يمكن ان تخضع المحاكم لأي طلب ومن أي جهة، وأيد ذلك صدور أحكام منها ضد رئيس الوزراء أو ضد رئيس مجلس النواب او ضد رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظائفهم والسؤال الذي أوجهه لماذا يخضع القضاء لرئيس الحكومة وهو مستقل في موازنته وفي شؤونه كافة وقد ضمن استقلاليته العديد من النصوص الدستورية والمادة (٢) من التنظيم القضائي وهناك التزام من السلطتين الأخيرتين التنفيذية والتشريعية على احترام هذه الاستقلالية ، ونحن حريصون على المحافظة على هذه الاستقلالية سواء كان ذلك على المستوى المؤسسي بالمحافظة على استقلاليتنا تجاه السلطتين الأخريين ام المستوى الشخصي باحترام استقلال القضاء في قضائه وعدم جواز التدخل في حتى من مجلس القضاء الاعلى وبالتالي فلا صحة لمثل هذه الاتهامات ، وان التكهنات بأن القضاء العراقي يميز بين القضايا المشحونة سياسيا بشأن عدم استقلاليته وتبعيته للسلطة التنفيذية باعتباره فرعا من فروعها يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات المشار إليه في الدستور النافذ، واستقلاله مبدأ تعمل عليه السلطة القضائية يندرج ضمن مفهوم الشفافية .

× شكل مجلس القضاء لجنة خماسية ثم اتبعها بتساعية في قضية النائب الهاشمي هل هناك لبس قانوني ام انه إجراء قانوني معمول به؟

– فيما يتعلق بقضية الهاشمي وحمايته فان القضاء العراقي قد تعامل معها بشفافية عالية فقد شكل مجلس القضاء الاعلى لجنة خماسية مكونة من خمسة قضاة تتولى التحقيق في القضايا المنسوبة الى حماية نائب رئيس الجمهورية ونظراً لازدياد حجم اعمال الهيئة القضائية ولغرض تمكينها من الاحاطة بجوانب القضية كافة فقد تقرر زيادة عدد القضاة من خمسة الى تسعة قضاة، اضافة الى ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وحتى يقول القضاء كلمته في موضوع الادلة المتحصلة ضده من خلال محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات المنصوص عليها في القانون لذا فإن الهاشمي بريء حتى تثبت ادانته بأدلة معتبرة بالنسبة للأفعال التي نسبت اليه وبعد ان تكتسب الأحكام درجة البتات من خلال مراحل الطعن المنصوص عليها في القانون وان هذا هو ديدن القضاء وما اختطته السلطة القضائية سواء بالنسبة لقضية الهاشمي ام في اي قضية اخرى وبهذا فان قضية الهاشمي أعطيت ضمانات قانونية عالية .

× صرح بعض المعنيين بالشأن القانوني بإمكانية نقل دعوى الهاشمي من بغداد الى إقليم كردستان او كركوك وأثار رد التمييز للدعوى ردود أفعال سياسية ما الأسباب القانونية لرد الدعوى والتي استند القضاء العراقي إليها ؟

–قدم طارق الهاشمي طلباً لنقل دعوته وتم عرض الطلب الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وتم رفض طلبه من قبل الهيئة المكونة من تسعة عشر قاضيا من كبار القضاة ومن مختلف المكونات القومية والمذهبية لأسباب قانونية بحت .

× يثار بين الحين والآخر مسألة تولي رئيس السلطة القضائية ثلاث مناصب في السلطة وان هذا يختلف مع فقرات الدستور ما مدى صحة الحالة وهل يتولى فعلا ثلاثة مناصب ؟

– مسألة مهمة دائما نسمعها في عبر وسائل الاعلام لاسيما من الاطراف المشككة باستقلالية القضاء لكن حقيقية الامر تحوي على لبس ومغالطة حيث لم يتول رئيس السلطة القضائية ثلاثة مناصب كما يدعون بطبيعة الحال هو رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى بحكم القانون، اما محكمة التمييز الاتحادية فقد عين منذ استقلال القضاء العراقي عام ٢٠٠٦ ولغاية الان رئيسان لها ولم يشغل هذا المنصب القاضي مدحت المحمود.

× قوبلت مسألة بث اعترافات بعض المتهمين بارتكابهم جرائم عبر وسائل الإعلام قبل محاكمتهم بالرفض احياناً والقبول احياناً اخرى من قبل جهات عدة . فيما استغلت جهات اخرى الأمر لتوجيه انتقادات غير دقيقة للقضاء . كيف ترون ذلك ؟

– ان مسألة عرض صور واعترافات المتهمين عبر شاشات التلفزيون أمر بعيد عن عمل السلطة القضائية ويظن البعض أن القضاء هو من أمر بنشر وبث هذه الاعترافات وهذا ظن خاطئ ولا يقوم على دليل لان السلطة القضائية تتبع المبدأ القضائي كون المتهم بريئا حتى تثبت إدانته ولم نجد أن قاضي تحقيق أو هيئة تحقيق قضائية قد أمرت بنشر هذه الاعترافات وإنما السلطة التنفيذية أحيانا تبادر إلى نشر تلك الاعترافات وعبر تصريحات بعض المسؤولين فيها لأسباب ترتئيها ربما لتطمين الرأي العام.

× يشاع بين الحين والآخر وجود معتقلات وسجون سرية .. هل هناك فعلا معتقلون وسجناء داخل سجون سرية ؟ وما مدى صحة هذه الادعاءات ؟

– هذا الادعاء لم يكن بعيدا عن مسامع السلطة القضائية إذ تصدت له عبر وسائل الإعلام وان ذلك يتقاطع مع حكم الفقرة (١٢) من المادة (١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ،وصرحنا في عدة مناسبات بان مجلس القضاء الأعلى على استعداد لسماع كل من يدعي ذلك وسوف تنتقل هيئة قضائية إلى ذلك المكان فورا ودون تأخير وكان ذلك عبر لقاءات صحفية وفي بعض الندوات والمؤتمرات وورش العمل إذ دائما ما يرد هذا القول إلا أن أحدا لم يتقدم بأي دليل أو حتى إشارة إلى مكان يقطن فيه سجناء أومعتقلون بمواقف سرية، وبذلك فان احدا لم يقدم ما يؤيد ذلك الادعاء لغاية الوقت الحالي.

× يتناول الإعلام بين الحين والآخر موضوع حبس وتوقيف الاشخاص قبل المحاكمة ومن دون وصول اسرهم اليهم ولفترات طويلة من الزمن دون ان توجه لهم اتهامات رسمية او حبس الاشخاص ( دون محاكمة ) ماهي الاجراءات المتخذة لهذه الحالات ؟

– لتوضيح هذه النقطة لابد من التفريق بين ما يخص عمل السلطة القضائية وعمل السلطات والجهات الاخرى حيث ان عدم تمكن ذوي واسر الموقوفين من زيارتهم لا يختص به عمل السلطة القضائية لان ادارة السجون والمواقف ينحصر في ثلاث جهات (وزارة العدل ، بواسطة دائرة إصلاح الكبار ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ممثلة بدائرة اصلاح الأحداث ووزارة الداخلية والأجهزة الأمنية المشرفة على بعض المواقف المودع فيها الموقوفون) ولا يملك مجلس القضاء الاعلى اي موقف أو سجن أو دائرة إصلاح وليس له سلطة الادارة على اي من تلك المواقف والسجون وبذلك فان هذه الملاحظة ان توفرت فان أمر معالجتها لا يختص به القضاء ويعد هذا الامر انتهاكا للفقرة (١٢) من المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وبرغم ذلك فإن السلطة القضائية لم تقف تجاه خرق حقوق الموقوفين والمودعين والنزلاء، التي كفلها الدستور والقوانين وشرعة حقوق الإنسان فحينما يصل علمه بذلك سواء عن طريق الشكوى من ذوي واسر الموقوفين او الموقوفين أنفسهم أو عن طريق القضاة واعضاء الادعاء العام المنسبين للتفتيش على السجون والمواقف على وفق حكم المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ يباشر بممارسة مهامه في إجراء التحقيق القضائي واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه من تثبت عليه التهمة وعلى وفق القانون.

× هل هناك إجراءات قانونية ضد الجهات التي توقف الاشخاص دون محاكمة ؟

– فيما يتعلق بحبس او توقيف الاشخاص (دون محاكمة) فان ذلك مخالف للأحكام القانونية النافذة ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الذي منع القبض على أي شخص او توقيفه إلا بموجب قرار من قاضي التحقيق، فضلا عن حكم المادة (١٢٣) أصول جزائية التي تلزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه أو احتجازه، وأي مخالفة لهذا النص تتخذ اجراءات قانونية بحق القائم على امر الاحتجاز أو الذي نفذ احتجاز الشخص او المواطن دون قرار قضائي وفي حال حصول اجراء من هذا القبيل من قبل الجهات التنفيذية او الامنية في حجز شخص أو توقيفه دون قرار قضائي يتم اجراء التحقيق بحقه على وفق أحكام المادتين ( ٣٢٢ ، ٣٢٣ ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وحينما حصلت بعض من هذه الحالات اتخذت المحاكم إجراءات قانونية بحق هؤلاء المخالفين وصدرت بحق بعض هؤلاء أحكام جزائية وأحكام بالتعويض والشواهد على ذلك كثيرة .

× عدم حصول بعض الموقوفين او المحكومين على مشورة او مساعدة قانونية امر شاع مؤخراً عبر وسائل الاعلام ؟. ماهو رد القضاء على هذه المسألة ؟

– هذا الادعاء خال من أسباب صحته لان المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ألزمت قاضي التحقيق او محكمة الجنايات بانتداب محام للمتهم الذي يعجز عن توكيل محام له في الدفاع عن حقوقه وهذه المادة كانت تختص في مرحلة المحاكمة فقط أي عندما يعرض المتهم على محكمة الجنايات او الجنح ولم يكن لديه محام وان ذلك يعد انتهاكا للمادة (١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، تنتدب المحكمة له محام وعلى نفقة خزينة الدولة إلا أن ذلك النص تم تعديله بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ والذي جعل هذا الالتزام يسري على المحاكم في مرحلة التحقيق بانتداب محام للمتهم عندما لا يتمكن من توكيل محام له وأصبح واجب الإتباع منذ ذلك التاريخ وأصبح ذلك إلزاما على القضاء ولا يجوز تدوين أقوال أي متهم أمام قاضي التحقيق إلا بحضور محام له سواء كان وكيلاً أصلياً أو محاميا منتدبا من المحكمة وتتم تسميته من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين وتدفع المحاكم لهم أجورا من موازنة السلطة القضائية وهذه الأجور اقر لها باب في ميزانية السلطة القضائية وكان مجموع ما انفق لدفع أجور المحاماة للمحامين المنتدبين للدفاع عن المتهمين الذين عجزوا عن توكيل محام لهم وللفترة من عام ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠١١ مبلغ مقداره (٧،٥٧٣،١٣٣،١٥٠) سبعة مليارات وخمسمئة وثلاثة وسبعون مليون ومئة وثلاثة وثلاثون ألف ومئة وخمسون دينار وكان بالإمكان تشييد بنايات محاكم او تجهيز سيارات للمجلس بدلا من أجور الانتداب،وكان للقضاء العراقي موقف داعم لحق المتهم في توكيل محام له ومحكمة التمييز الاتحادية لها شواهد وأمثلة عديدة ، حيث نقضت الأحكام في قضايا لم يكن حضور المتهم أمام محكمة الجنايات بمعية محام وكيلاً أصلياً أو منتدبا، كافيا لضمان حقه الدستوري وإنما ألزمت أن تدون أقواله أمام قاضي التحقيق بحضور محام معه وكيلا اصلياً وان لم يتمكن من ذلك أن تنتدب محاميا له وفي قرارات أخرى صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرارات محاكم الجنايات المركزية التي قضت بالإفراج عن المتهمين لان إفاداتهم أمام قاضي التحقيق لم تكن بحضور محام .

×يصدر مجلس القضاء الاعلى بين فترة واخرى احصائيات بأعداد الموقوفين المنجزة قضاياهم لاسيما المفرج عنهم بالمقابل نسمع شكاوى عدد من عوائل المعتقلين المطلق سراحهم بعدم تنفيذ قرارات القضاء ؟ كيف يتعامل القضاء مع هذه الشكاوى وماهي الإجراءات المتخذة بحق المقصرين ؟

– ان القضاء العراقي لم يقف ضد حجز الاشخاص دون قرارات قضائية فحسب بل انه اتخذ اجراءات بحق الذين يمتنعون عن اطلاق سراح الموقوف الذي صدر قرار قضائي بالافراج عنه او صدر حكم ببراءته او قضى محكوميته طالت تلك المساءلة القانونية عددا منهم ومنها على سبيل المثال الإجراءات التي اتخذت بحق قيادة عمليات نينوى عام ٢٠٠٩ ، وأصدر القضاء العراقي أحكاما قضائية ضد الجهات التي تمتنع عن إخلاء سبيل من افرج عنه بموجب احكام قضائية تمثلت بإلزامهم بتعويض ذلك الشخص بمبالغ مالية عن فترة اعتقاله بعد الإفراج عنه بموجب قرارات القضاء وايضا قرارات محكمة التمييز الاتحادية لها شواهد على ذلك.

× هناك منظمات معينة بحقوق الانسان تشكك بأحكام الاعدام وتصفها بغير القانونية ؟

– هذا الوصف لا يمكن تصوره بسبب الخصوصية التي اعطتها التشريعات النافذة لأحكام الاعدام التي تصدر بعد مراحل في مقدمتها التحقيق القضائي ، واستناداً لأحكام المادة (٢٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فان محكمة الجنايات التي تحال عليها الدعوى من محكمة التحقيق المختصة ملزمة عند اصدارها حكم بالإعدام بإرسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه وهذا ما يسمى بالتمييز الوجوبي او التلقائي ، وترسل محكمة التمييز الاتحادية اضبارة الدعوى فور وصولها الى رئاسة الادعاء العام مع مرفقاتها لتدقيقها من الناحية الشكلية والموضوعية وتقديم المطالعة حول الحكم المذكور خلال عشرين يوماً ثم تعيدها الى محكمة التمييز استنادا لا حكام المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان القانون المذكور ينص في المادة (٢٥٧) منه النظر في الدعاوى المحكوم بها بالإعدام من اختصاص الهيأة العامة في محكمة التمييز / الاتحادية التي تجتمع بكامل أعضاء محكمة التمييز لا جراء التدقيقات التمييزية على الحكم الصادر بالإعدام إضافة لأحكام المادة ١٦/اولاً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي الزمت محكمة الجنايات كذلك ارسال الدعاوى المحسومة من قبلها المعاقب عليها بالإعدام الى رئاسة الادعاء العام مباشرة بعد صدور الحكم فيها ، كل هذه النصوص والأحكام القانونية القصد منها ضمان اجراء التدقيقات اللازمة على أحكام الاعدام للتحقق من مدى موافقتها لأحكام القانون ،هذا لا يخل بحق اطراف الدعوى الجزائية والمدعي العام بالطعن تمييزاً بالحكم المذكور، إضافة الى ان هناك العديد من الضمانات التي كفلها الدستور والقوانين النافذة للمتهم لضمان اجراءات تحقيقية ومحاكمة عادلة .

×هناك أنباء عن تلقي بعض قضاة التحقيق رشاوى مقابل التلاعب بالأوراق التحقيقية هل لديكم معلومات تؤيد؟

– الحمد لله ان القضاة في وضع اقتصادي جيد بالنظر لما يتقاضونه من راتب ومخصصات ومزايا مالية اخرى اضافة الى ما يتمتعون به من حصانة اخلاقية متينة وان مثل هذه التهم اصبحت نادراً جداً ما توجه اليهم وهذا ما لمسناه من موقع المسؤولية في مجلس القضاء الاعلى ومن لديه معلومات بهذا الخصوص نرجو ان يتقدم بها ويسمي القاضي او القضاة الذين قبلوا الرشوة ليتسنى اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ان صح ذلك ، وابوابنا مفتوحة لأي شخص يحب ان يقدم بمعلومات بهذا الخصوص لكن عليه ان يكون حريصا على دقة المعلومات وصحتها ، ثم ان القاضي صاحب قرار ولا يحتاج للتلاعب بالأوراق التحقيقية ان سولت له نفسه ، لا سمح الله ، ارتكاب امر مخالف للقانون والشرع ، ونرى ان هذا غير معقول منطقياً ونستطيع ان نؤكد ان مثل هذه الانباء لا اساس لها من الصحة .

× لماذا تتأخر عملية حسم الدعاوى الجنائية لفترات تصل الى اكثر من ٣ سنوات ؟

– للأسف الشديد يحصل في بعض الأحيان تأخر في حسم القضايا التحقيقية خصوصاً المتعلقة بالإرهاب ، فكما هو معروف فان محكمة التحقيق او المحكمة الجزائية تعتمد في تنفيذ قراراتها على السلطة التنفيذية متمثلة بالشرطة والأدلة الجنائية والصحة والاحوال المدنية ودوائر الاصلاح وغيرها من الدوائر ، ويحصل كثيراً من الأحيان تأخير في تنفيذ قرارات المحكمة لأسباب مختلفة ، اضافة الى تعقيدات الجرائم خصوصاً الارهابية منها بسبب تعدد الاعمال الارهابية وجسامتها وتعدد المتهمين وهروب الكثير منهم الامر الذي يؤدي الى تعدد اجراءات التحقيق المتعلقة بتبليغهم وتبليغ الشهود والحصول على التقارير الطبية والتشريعية والتشريحية واحضار المتهمين والحصول على هوياتهم التي تثبت الاسم الحقيقي والعمر وغيرها من الاجراءات التي يقتضيها التحقيق وجميعها اجراءات ليس باليسيرة ، الا انه من الملاحظ ان هناك حرصا من السادة قضاة التحقيق على انجاز التحقيق بالسرعة الممكنة وهناك متابعة من الاجهزة القضائية المرتبطة به وهناك الاحصائيات الشهرية التي تقدم الى المجلس والتي يتم دراستها وتدقيقها والعمل على تسريع حسم الدعاوى ، ونود ان نطمأن القارئ الكريم ان الكثير من الدعاوى قد انجزت واخذت طريقها للتنفيذ والاحصائيات التي تصدر عن السلطة القضائية شهرياً تؤكد هذه الحقيقة .

× هناك من يحمل المجلس مسؤولية الاعتقالات العشوائية بسبب اعتمادهم على المخبر السري والذي يسهم بإصدار مذكرات توقيف على المواطنين لأغراض انتقامية ليس اكثر.

– الإخبار السري مسألة قانونية معروفة في التشريع العراقي وفي تشريعات الدول المختلفة منذ فترة ليست باليسيرة ، وقد اثبتت اهميتها وجدواها في الكشف عن الكثير من الجرائم كونها تؤمن للمخبر عدم الافصاح عن هويته وشخصيته بصورة علنية عند تقدمه للإدلاء بمعلوماته عن الجريمة فيما لو كان يشعر بالخطر او الحرج من ذلك ، وهي مسألة لها ضوابطها من حيث احتفاظ المحكمة او جهة التحقيق بمعلومات كاملة ودقيقة وبشكل سري عن شخصية المخبر وعنوانه ، وقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٢/٤٧) منه الى الاخبار السري ، واجاز للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي الاخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته علناً ، والاخبار سواء كان سري او غير سري قد يساء استخدامه من بعض الاشخاص وكان المشرع العراقي بالمرصاد لمثل هذه الحالات عندما عاقب على ذلك بالمادة (٢٤٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦١ التي تم تعديلها بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بتشديد العقوبة لتصل الى الحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها من تم الاخبار عنه اذا ثبت كذب الاخبار وهي السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات ، خلاصة القول ان الاخبار السري مسألة قانونية لا يمكن الامتناع عن تطبيقها وفي نفس الوقت يجب التعامل معها بحذر ودقة وتوجيهاتنا مستمرة للمحاكم بهذا الصدد.

مع المحررة

**لا نملك سجوناً وليس لدائرة الإصلاح ولاية علينا**

**اتخاذ الإجراءات القانونية بحق القائم بأمر الاحتجاز دون قرار قضائي**